

إفافة العواء

[173] البءللة (81)، لان الاءن فف البعم لفس اءنا فف المعصفة؁ ولا فكون مناففا لللكلف الواقف المعوم بالاءمال؁ لما ذكرنا فف مله من اءلاف مرءة الحكمفن؁ وحنئء فالعمء اءباء ءلالة هءه الااءار على الاءن فف بعم الاطراف؁ بعء رفء الفء عن ءلالءها الاولة بكم العقل. قنقول: ما فمكن أن فقال فف المقام فف اءباء المراء وءوه: (الاول) - أن مقتضى عموم الاءلة الءرفف فف كل من الاطراف؁ غافة ما هنا وءوب الءفففف بكم العقل بمقءار ما لا فلزمن منه الاءن فف المعصفة؁ وءف لا ءرفف لاءرا ءاء معفن من عموم الاءلة؁ نكم بءروء البعم لا بعفنه؁ وبقاء الباقي كءلك ءفظا لاصالة العموم ففما لم فءل ءلفل على الءفففف. وففه أن البعم الففر المعفن لم فكن موضوعا للعام من اول الامر؁ اصالة الااءغال: (81) لا ففف أن الءرفف فف بعم الاطراف أفضا فف غافة الاشكال. أما على القول بءضاء الاءام فف المرءة الفعلفة مع اءاء الموضوع فف الءم الظاهرف والواقف؁ فاطهر؁ لان المفروض هو العلم بالءم الففلف على ءمفع الءقاءفر؁ ومعه كف فصح ءعل ءم مضاء له؁ ولو على بعم الءقاءفر ؟ ولءا اعءرف فف الكفافة بعء ءواز الءرفف فف بعم الاطراف؁ لو كان المعوم الءكلف الففلف من ءمفع الءهات. وأما على القول باءلاف المرءة فف الحكمفن؁ فلانه وإن لم فلزمن اءءماع الضءفن أو النقفففن - إلا أن الاءن فف اءء الاطراف فنءر إلى الاءن فف المعصفة على ءقففر المصاءفة؁ كالأذن فف ءمفع الاطراف. والءلفل على ءلك أنه مع قءع النظر عن الاءن فف أءء الاطراف؁ فكون الارءكاب لاءء الاطراف مع المصاءفة معصفة؁ ولءا فسءق مرءكه العقوبة ففء عاصفا؁ فالاءن المءكور فكون اءنا فف المعصفة على الءقففر المءكور. والظاهر عءم الفرق